بسم الله الرحمن الرحيم

{شرح الأربعين النووية}

لفضيلة الشيخ: محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي

الحمد لله الرب العالمين وأصلي واسلم على من بعث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

[مقدمة]

فإن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، فبعث في هذه الأمة الأمية التي لا تحسب ولا تكتب ، بعث في أم القرى مكة ، وكان ذلك على فترة من الرسل واقتراب من الساعة وجهالة من الناس ، وقد اختار الله مبعثه في العرب الذين لا يقرؤون ولا يكتبون وليس لهم علم من علم الأولين، فليس لهم كتاب من الكتب السابقة وقد كانوا أهل جاهلية جهلاء يعبدون الأوثان ويقطعون الأرحام ويسعون في الارض فسادا

وكانت هذه الجاهلية ضاربة بعطن في جزيرة العرب كلها ، ففي كل قرية من قراها وفي كل بلدة من بلدالها صنم يعبد من دون الله ، وفي كل مكان منها كاهن يتحاكم الناس إليه ، فيحكم بينهم بما يوحي الجن إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدين الحق من عند الله ، وقد كان كل الأديان إعدادا له فنسخ الله به كل الأديان السابقة ، وطهر به ارض العرب من الشرك ورد به الناس إلى الإسلام

فلما جاء بالهدى ودين الحق اختلف الناس في شأنه من مصدق له ومن مكذب ، وهذه سنة الله في الرسل فقد قال الله تعالى {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ } [البقرة/213] فقد كان الناس في الأصل جميعا يتفقون على ضلالتهم وغوايتهم ، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الحق والباطل فآمنت

به طائفة وكذبته طائفة ،فنصر الله المؤمنين به وأيدهم فانتشر هذا الدين في مشارق الارض ومغاربها

وكان هذا الدين مظروفا في الوحي الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

[أقسام الوحي]

وهذا الوحي الذي أنزل الله إليه قسمان

كتاب نزل بلفظه ومعناه من كلام الله جل جلاله

وسنة أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم معناها فعبر هو عنه بألفاظه ، أي ما ينفث الملك في روعه وما يلقي الله في قلبه من العلوم فيعبر هو عنه بألفاظه ، مما ائتمنه الله على تعبيره عنه

[حفظ القران دون الكتب السابقة]

فهذا الكتاب حفظه الله من النسخ والتغيير والتبديل ، وحفظ في صدور الناس بخلاف الكتب السابقة ،فقد كانت الكتب السابقة يؤتمن عليها الأمم وهم يحرفون ويغيرون إذا حان أجل نسخها ، فلا يبقى من يتشبث بها على أصلها عندما يعلم الله أنها لم تعد صالحة للتطبيق ، فيلقي في قلوب الغواة تحريفها وتبديلها فتحرَّف وتبدّل وهذا القران تولى الله حفظه بنفسه لأنه ليس له أمد زمني إلا نهاية الدنيا فالتوراة علم الله أن لصلاحها أمد زمني ، والانجيل علم الله أن لصلاحيته أمد زمني فلذلك سمح للغواة والمفسدين بتبديل هذين الكتابين وغيرهما من الكتب ، وتغييرهما عندما تنتهي صلاحية هذه الكتب في علم الله ، أما هذا القران فهو حجة على كل من بلغه وعلى من بعد نزوله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فلذلك تولى الله حفظه بنفسه وقال فيه {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر/9]

[انحصار الخير في الوحي]

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ببيان القران فبينه بشرحه له في سنته فعلا وقولا ، فقال تعالى {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل/44] وهذا الكتاب

والسنة اللذان أوحى الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، هما الدليل والحجة في هذه الأمة فبعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم ، الخير كله منحصر في الوحي الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا وسنة ، وما سوى ذلك لا يحتاج الناس إليه إلا ما كان شرحا وبيانا لهما ، واستنباطا منهما ، فقد أحال الله إلى أولي الأمر من المسلمين وهم العلماء الذين يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة فقال تعالى {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [النساء/83] فأهل الاستنباط من العلماء هم أولوا الأمر الذين أحال الله إليهم في كل أمر يجدّ سواء كان من أمور السلم أو من أمور الحرب فلذلك هم الذين يؤخذ برأيهم لأنهم أمناء الله على وحيه

[حفظ الصحابة للوحيين وكتابتهم لهما]

وقد حفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القران والسنة من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان البعض يسمع منه فيحفظ منه دون حاجة إلى الكتابة أو مراجعة ، وكان بعضهم يحتاج إلى الكتابة والمراجعة في القران تثبتا وتورعا ، فكانوا يكتبونه في الجلود والعظام والصحف والألواح ، ويحفظونه منها، حتى وفق الله أبا بكر الصديق رضي الله عنه في وسط خلافته لجمعه في صحف فلم يبق منه شيء في العظام ولا في الألواح بل جمع جميعا في الصحف ، وذلك حين قتل خمسمائة من الحفاظ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراء في أيام الجهاد في سبيل الله في خلافة أبي بكر، وجمهورهم قتل باليمامة

[جمع القران في عهد عثمان]

ثم بعد ذلك اختلفت قراءة الصحابة وروايتهم فقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم القران بكل العرضات التي عرضها عليه جبريل ، فسمعوه بالحروف السبعة التي أنزل عليها

فلما كانت خلافة عثمان أصبح الناس يختلفون في القران نظرا لاختلاف قراءتهم واختلاف الصحف التي كتبوا فيها ، فاجتمع رأي الصحابة بأمر أمير المؤمنين رضي الله عنه على كتابة القران كتابة موحدة ، يقرأ منها كل إنسان ما سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكون موافقة

للعرضة الأخيرة فيسقط منها ما ليس في هذه العرضة ، وتكون على ترتيبها سواء كان ذلك في ترتيب السور أو في ترتيب الآيات في داخل السورة

فأمر عثمان بعض الحفاظ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ن فكتبوا له ست مصاحف

فامسك مصحفا لنفسه

واخرج مصحفا لأهل المدينة

ومصحفا لأهل مكة

ومصحفا لأهل البصرة

ومصحفا لأهل الكوفة

ومصحفا لأهل الشام

فكانت هذه المصاحف أئمة في تلك البلدان تنسخ منها المصاحف ويقرأ بها الناس فكانت مما يسر الله به حفظ القران ، حتى كثر الحفاظ والقراء ، وانتشروا في مشارق الارض ومغاربها

[مراحل كتابة السنة]

أما السنة فإن الصحابة كانوا يحفظوها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يأذن بكتابتها إلا في ظروف نادرة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه) ، وقد أذن لعبد الله ابن عمرو ابن العاص أن يكتب ما يسمعه منه من السنة ، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال (إن قريشا نهوني عن أن اكتب عنك) فقال (اكتب فوالذي بعثني بالحق لا يخرج منه إلا حق) وأشار إلى فمه ، فكان عبد الله يكتب عنه

وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه كتب عددا من الأحاديث في صحيفة لديه وكان يسميها الصادقة ، كتبها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أتاه رجل من أهل اليمن ، كان يدعى أبا شاه، فسمع منه كثيرا من العلم ولم يحفظه ، فخشي أن يفوته فقال يا رسول الله مرهم فليكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لأبي شاه) فكان ذلك تشريعا وإذنا في الكتابة فيما لا يمكن أن يلتبس بالقرآن

فاستمر الحال على هذا يحفظ الناس السنن ويروونها ، بعضهم يتحرج من روايتها بالمعنى فلا يرويها إلا باللفظ النبوي الذي سمعه وإذا نسي لفظا منه لم يحدث بالحديث أصلا ، وبعضهم تورع أيضا من كتمانه فكان يحدث بمعناه ولو كان قد نسي لفظه فكان بعضهم يتورع من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث عنه مالم يسمع منه بلفظه، وبعضهم يتورع أيضا من الكتمان إذا لم يحدث عنه بما سمع منه ولو كان لا يذكر لفظه

[تدوين السنة في عهد عمر ابن عبد العزيز]

فاستمر الحال على هذا إلى أن تمت المائة الأولى من الهجرة فهدى الله عمر ابن عبد العزيز أمير المؤمنين وكان من المجددين في الدين، أن يأمر علماء الأمصار أن يكتبوا السنن ، فأرسل إلى علماء الأمصار أن اكتبوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدأ الناس في تدوين السنة ولم تكن إذ كان طريقة محددة لا على الأبواب ولا على المسانيد وإنما كان الإنسان يكتب ما يذكر من الأحاديث ،فتجد حديثا في الصلاة وحديثا في الفرائض وحديثا في البيع وحديثا في النكاح ، وتجد حديث فلان من الصحابة مع حديث الآخر ، فلم يكن لها ترتيب إذاك لأن الناس لم يحتاجوا بعد إلى التأليف، فلم تكن لهم مهارة التأليف (والاختراع وليد الحاجة)

وكان من الأوائل الذين انتدبوا لذلك من أهل المدينة أبا بكر ابن عمرو ابن حزم الأنصاري وكذلك من أهل الشام كان من أوائل الذين كتبوا الحديث محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري

[جمع السلف للأحاديث وأقضية الخلفاء]

وبدأ هؤلاء يدونون ويجمعون فجمعوا السنن وكانوا يجمعون معها الآثار أي الأحاديث وأقضية الصحابة وبالأخص الخلفاء الراشدين ، فما قضوا به أو أفتوا به كتبوه مع الحديث لأنه سنة ، فقد جاء في حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه قال :وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع ، فأوصنا فقال(أوصيكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا

كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سنة الخلفاء الراشدين المهديين مع سنته فأمر بالتمسك بها فكانوا يكتبون أقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي مع السنن ، وهي الآثار المكملة والشارحة لأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه ، فهم أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه أنه قال (من أطا ع أميري فقط أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) فطاعتهم من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعصيتهم من معصيته

[تأليف السنة في المائة الثانية ومناج المؤلفين]

ثم بعد هذا لما كان في وسط المائة الثانية بدأ الناس في التأليف ، لأنهم احتاجوا إلى الحفظ وهذا التأليف كانت مناهجهم فيه متباينة ، فمنهم من يرتبه على أساس أبواب العلم ، فيبدأ

أولا بأحكام الصلاة

ثم بأحكام الطهارة

ثم بعد ذلك بأحكام الجنائز

ثم بأحكام الزكاة

ثم بالصوم

... ثم بالحج

حتى يكمل العبادات

ثم بعد ذلك يأتي بالمعاملات

ثم بالحدود

وفي خلال ذلك قد يأتي بالمناقب والتفسير، وبعضهم يؤخر التفسير وبعضهم يقدمه ، وهكذا ما يتعلق بالفضائل

فكان بأوائل أولائك القوم

بمكة عبد الملك ابن جريج

وبالبصرة عبد الملك ابن صبيح

وبواسط هشيم الواسطي

وبالمدينة مالك ابن أنس

وبالشام الإمام الأوزاعي

وبمصر الليث ابن سعد

وبالعراق يزيد ابن هارون وعبد الله ابن إدريس ، ومعاذ ابن معاذ وسفيان الثوري

فكل أولائك من الذين بدؤوا تدوين السنة وترتيبها على الجوامع ، وقد ألفوا كتبهم وانتشرت في ذلك الزمان ورواها الناس وكان الشيخ إذا كتب كتابه لا يأذن في نسخه إلا لمن كان أهلا لذلك ، فلا يحدث من لم يكن أهلا لتحمل الحديث ، ويقرأ هو كتابه فيسمعه الناس من لفظه أو يقرؤه عليه مستمل وهو ينظر في كتابه يصحح للمستملي والناس يستمعون من صوت المستملي بالعرض على الشيخ

[وقفات مع موطأ مالك]

واستمرت هذه الطريقة فترة ، ولم يصل إلينا من كتبهم التي ألفت في تلك الفترة إلا موطأ مالك وكان قد سماه بهذا الاسم الغريب الموطأ ، لأنه عرضه على عدد كبير من الأئمة كلهم واطؤوه عليه أي وافقوه عليه ، وكانت طريقته في التأليف مثلما سبق فبدأ

باب وقوت الصلاة ويأتي عادة في أول الكتاب بحديث محمد ابن شهاب الزهري فقد كان محبا له ويقول (حديث ابن شهاب بمثابة الشهاب في أول الكتاب) فيضيء على ما بعده

وقد جمع في الموطأ في البداية أحاديث كثيرة ثم لم يزل ينقص منه في كل عرضة يعرض عليه يقول امحوا هذا امحوا هذا حتى انتقص الموطأ فلم يبق منه إلا القليل فقيل له: إن الموطآت قد كثرت وإنك تنقص موطئك ، فقال(ما كان لله فسيبقى)، فذهبت الموطآت الأخرى ولم يصل إلينا إلا موطأ مالك فهو أقدم كتاب لدى المسلمين بعد كتاب الله

وقد وصل إلينا من ست وعشرين رواية وقد رواه عن مالك تسعمائة من أصحابه واشتهرت رواية عدد كبير منهم فكان الناس يتنافسون في السماع من مالك وكانوا يقولون (من زينة الدنيا أن يقول

الرجل أخبرنا مالك)

[التأليف على طريقة الجوامع والموطآت]

ثم جاءت الطبقة الموالية فبدأ التأليف على الطريقتين

فمنهم من ألف على طريقة الجوامع والموطآت كعبد الرزاق ابن همام الصنعاني فهو من طبقة تلامذة مالك ، وقد ألف كتابه المصنف على أبواب العلم وكذلك سعيد ابن منصور فقد ألف كتابه السنن وهو من هذه الطبقة، ألف كتاب السنن على طريقة الجوامع على أبواب العلم

وكذلك أبو بكر ابن أبي شيبة فقد ألف كتاب المصنف أيضا على طريقة الجوامع على أبواب العلم وكل هؤلاء اعتنى بجمع الأحاديث والآثار معا فكتبهم لا تخلو من الآثار فليست مختصة بالحديث المسند بل مع الحديث يذكرون آثار الصحابة وآثار التابعين أيضا

[التأليف على طريقة المسانيد]

أما النوع الثاني وهم الذين ألفوا على المسانيد فمن أوائلهم أبو داوود الطيالسي فقد ألف مسنده على طريقة المسانيد وهي أن يجمع أحاديث كل صحابي وحده فيبدأ مثلا بأحاديث أبي بكر الصديق كل حديث رواه أبو بكر الصديق يبدأ به حتى ينتهي ما لديه من حديث الصديق ولا يرتبه على أبواب العلم بل يعتني فقط بما يتعلق بالإسناد، فيبدأ براو واحد من رواة أبي بكر الصديق فيأتي بأحاديث عن أبي بكر ثم الراوي الثاني فيأتي بحديثه عن أبي بكر وهكذا

ومن هؤلاء أيضا مسدد وهو شيخ البخاري نعم وقد ألفه مسنده أيضا على هذه الطريقة على طريقة المسانيد فيبدأ بحديث أبي بكر ثم بحديث عمر ثم بحديث عثمان ثم بحديث علي على هذا الترتيب

وتوالى المؤلفون على الطريقتين فيما بعد، ففي الطبقة اللاحقة جاء احمد ابن حنبل ،فألف مسنده الكبير على طريقة المسانيد

وبقي ابن مخلد وألف كتابه أيضا وهو مسند،على طريقة المسانيد وهو أكبرها وأجمعها، ولم يصلنا مسند بقي وإن كان وجد بعض النبذ منه ، لكنه تلف فيما أتلفه النصارى من كتب المسلمين في

الأندلس

وكذلك ألف البزار مسنده الكبير المعلل

وألف يعقوب ابن شيبة مسنده

وألف أبو بكر ابن أبي شيبة مسنده

وألف أبو يعلى الموصلي مسنده

وألف زيد ابن علي مسنده

وألف عدد كبير من أولائك الطبقة مسانيدهم

[إفراد الصحيح بالتأليف، ومنهج البخاري]

ثم جاء طلابهم من بعدهم فاستمر بهم التأليف على طريقة المسانيد وعلى طريقة الجوامع ولكن اشتهرت هذه الطبقة بأن كان فيها الذين ألفوا في الصحيح وافردوه ومنهم

أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة بن برديزبه البخاري فقد حاول أن يجمع في كتابه ويختار فيه اصح الأحاديث التي بلغته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة الجوامع ،

فرتبه على أبواب العلم

بدأ أولا ببدء الوحي

ثم بكتاب الإيمان

ثم بكتاب العلم

ثم بدا بكتاب الطهارة كتاب الوضوء

وهكذا حتى أتى على أبواب العلم المختلفة

[صحيح مسلم ابن الحجاج]

وكذلك من هذه الطبقة مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقد إلف كتابه الصحيح فاشترط فيه الصحة ورتبه على طريقة الجوامع

فبدأه بمقدمة يذكر فيها ما يتعلق بتدوين الحديث وأخبار الآحاد ومراتب الناس في الرواية وفيه التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك ثم جاء بعدها بكتاب الإيمان

وهكذا رتب الكتب حتى ختم كتابه بكتاب التفسير

والبخاري ختم كتابه بالاعتصام بالسنة والتوحيد

فمسلم ابن الحجاج ختم كتابه بكتاب التفسير والبخاري أتى بالتفسير في وسط كتابه

[ترتيب الكتب على طريقة أبواب العلم]

وكذلك أصحاب السنن فأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي كلهم ألفوا على هذه الطريقة طريقة الجوامع يرتبون كتبهم على أبواب العلم

ومنهم من يوسع كتابه فيأتي فيه بالفضائل ومناقب الصحابة والسير والمغازي

ومنهم من يقتصر على ما يتعلق بالأحكام فقط كأبي داود مثلا فلم يجعل في كتابه إلا أحاديث الأحكام ، ولذلك كتب في رسالته لأهل مكة :هذا كتاب السنن جمعت لكم فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها في الأحكام

والترمذي عقد أبوابا للمناقب والفضائل والمغازي والشمائل وغير ذلك ، وهكذا غيره من أصحاب السنن يهتمون بتلك الجوانب العلمية الأخرى التي لا تتعلق بالأحكام

ومنهم من ألف أيضا على المسانيد فسلكوا طرق السابقين وهم ذووا عدد وكثرة ، فكثرت المسانيد في ذلك الوقت

[التأليف على طريقة المعاجم، ونبذة حول معجم الطبراني]

ثم جاء إتباعهم بعدهم فأيضا سلكوا هذين المنهجين السابقين وزادوا منهجا ثالثا وهو منهج المعاجم ،

أي ترتيب الأحاديث على ترتيب الشيوخ وهذه الطريقة هي التي أخذ بها الطبراني رحمه الله فألف ثلاثة معاجم هي

المعجم الكبير

والمعجم الأوسط

والمعجم الصغير

لم يرتبها على أبواب العلم ولم يرتبها على أحاديث الصحابة كالمسانيد ، وإنما رتبها على شيوخه هو ، فيأتي

أولا بالأحمدين

ثم بالإبراهيمين

ثم بعد ذلك يرتب كل من أول اسمه همزة

ثم كل من أول اسمه باء

ثم كل من أول اسمه تاء

وهكذا حتى أتى على شيوخه على حروف المعجم وكل شيخ يحدث عنه بما يروي عنه في المسند الصغير يحدث عن الشيخ بحديث واحد وقد يحدث عنه بحديثين أو ثلاثة

وفي المسندين الآخرين يحاول الزيادة على ذلك والاستيعاب حتى أتى بهذه الطريقة الجديدة في ترتيب الأسماء ، وقد أخذ هذه الطريقة من ترتيب البخاري رحمه الله للناقلين والرواة

[تاريخ الإمام البخاري]

فقد ألف البخاري كتاب التاريخ ، فجمع فيه الذين رووا الحديث ورتب أسماءهم على ترتيب حروف المعجم ، وعرضه على شيوخه ومنهم الإمام إسحاق ابن راهويه الحنضلي فلما رآه إسحاق واطلع عليه قال هذا السحر لأنه أمر جديد لم يعهده الناس، أن تكون الأسماء مرتبة على حروف المعجم الألف ثم الباء في الاسم الواحد

إذا كان الاسم مفتتح بألفين الهمزة ثم الألف ثم بعد ذلك الباء :إبراهيم ، ثم بعد ذلك التاء وهكذا حتى ينتهي الألف ثم يأتي حرف جديد وهكذا حتى تكمل الحروف فكان هذا حاصرا على المؤلفين في

اللغة في معاجمها التي يراد بها حصر الكلمات

[التأليف في موضوعات متخصصة]

ثم جاء عدد من هذه الطبقة أيضا ومن التي سبقتها ألفوا في موضوعات متخصصة

فمنهم من ألف في التفسير فقط كيزيد ابن هارون وكابن ماجة

ومنهم من ألف في الزهد والرقائق فقط كوكيع ابن الجراح وكعبد الله ابن المبارك وكهناد ابن السَّرِي وكأسد السنة فهؤلاء ألفوا في الزهد والرقائق

ومنهم من ألفوا في أدلة الأحكام وهؤلاء أولهم كما ذكرنا كان أبو داود ثم بعده ابن الجارود الذي ألف المنتقى في أدلة الأحكام فكان هذا نوعا جديدا في التأليف يقتصر فقط على أدلة الأحكام فيرتب الكتاب كترتيب الفقهاء للأبواب

وانتهت عصور التدوين الأولى وهذه هي الطرق المتبعة

إما أن تكون كتابة الحديث على أبواب العلم وهي طريقة الجوامع والموطآت والمصنفات ، وإما أن تكون على طريقة ترتيب الصحابة وهي طريقة المسانيد

وإما أن تكون على طريقة ترتيب الرواة وهي المعاجم

وإما أن تكون بالكتب المتخصصة كأدلة الأحكام وكتب الزهد والرقائق والسنة أي العقيدة فهذه طريقة رابعة

فانتهى التدوين إلى هذا في عصر الأولين

[التأليف على طريقة الاختصار والانتخاب]

ثم جاء بعدهم المتأخرون الذين جاؤوا لحفظ تلك النصوص وجمعها ورواية هذه الكتب ، ولم يعد لهم مطمع في الزيادة في التأليف لان المؤلفين السابقين قد حصروا وأوعوا وجمعوا ، فاستوعبوا كل ما كان مرويا من الأحاديث

فجُمعت الأجزاء والمسانيد والكتب الجامعة التي هي دواوين الإسلام ، فجاء المتأخرون فكانوا

يختصرون هذه الكتب وينتخبون منها على وجه الاختيار

[انتخاب ابن الصلاح لست وعشرين حديثا]

ومن أولائك الذين انتخبوا ابن الصلاح رحمه الله فقد كان في مجلس لأصحابه ، فانتخب لهم ستا وعشرين حديثا حدثهم بها ، قال : هي من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بعثت بجوامع الكلم) وجاءت أحاديث أخرى في كلها ضعف فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا) وفي بعضها (أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي) فتلك الأحاديث صحيحة ضعيفة ولكن أصلها هذا الحديث الذي في الصحيحين وهو (بعثت بجوامع الكلم)

[معنى :جوامع الكلم]

فجوامع الكلم هي ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم منه ، وقد اختلف الناس في تفسيرها فقالت طائفة منهم جوامع الكلم هي القران لأنه يجمع العلم الكثير في الألفاظ القليلة ن فهو جامع لكلام الله سبحانه وتعالى وفيه العلم الكثير بالألفاظ القليلة

وقالت طائفة أخرى بل جوامع الكلم هي الأحاديث التي جرت مجرى المثل وهذه تنقسم إلى قسمين

1=إلى الأحاديث المختصرة الألفاظ الكثيرة المعاني مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ومثل قوله النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ومثل قوله النبي صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهذه أحاديث قليلة الألفاظ لكنها كثيرة المعاني فحديث واحد منها يستوعب بابا من أبواب العلم بكامله

2=والنوع الثاني هو الأحاديث المشتهرة على الألسنة التي حفظها الناس وتداولوها فأصبح الصبيان يحفظونها والكبار يحفظونها وهي الأحاديث المشتهرة عنه ، فهي بمثابة جوامع الكلم لان الكلام لا يحلو ولا يقوى إلا إذا كان يحوي بعض هذه الألفاظ النبوية الطاهرة

وهذه الأقوال يمكن الجمع بينها بان جميعها من جوامع الكلم فمن جوامع الكلم ما هو في القران ومن جوامع الكلم ما هو من السنن فماكان من السنن وهو من جوامع الكلم فمنه ما هو مختصر اللفظ ومنه ما هو مستهل اللفظ وحينئذ لا خلاف بين الأقوال إذا أردنا التعميم

[طريقة السلف في التفسير]

لأن طريقة السلف في تفسير النصوص هي تفسيرها بجزء معناها كما قال ابن تيمية رحمه الله : إن طريقة السلف في التفسير هي مثل من سألك عن الخبز ماهو فرفعت له خبزة وقلت هذا الخبز . فليس معناه أنك تزعم أن ما فيه علم الله من الخبز محصور فيما رفعت ولكنك أردت أن يفهم هو الخبز وقد فهمه فهذه طريقتهم ، المثال الذي يفهم به المعنى دون أن يقتضي حصرا كقول عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله تعالى {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قالت: هو المؤذن فإنه دعا إلى الله حين قال : حي على الصلاة حي على الفلاح وعمل صالحا حين قال الله أكبر الله أكبر وقال إنني من المسلمين حين قال أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، فهذا دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين لكن هذا لا يقتضي حصرا فليس معناه أن هذه الآية محصورة في المؤذنين بل تتعداه إلى كل من صح منه ذلك

وابن الصلاح رحمه الله أملا هذه الأحاديث وهي ستة وعشرون حديثا في أبواب شتى من أبواب العلم

بعضها يتعلق بالعقائد

وبعضها يتعلق بالأحكام

وبعضها يتعلق بالآداب

وبعضها يتعلق بالرقائق والمواعظ

[حقيقة الأربعين النووية]

ثم جاء بعده الإمام محي السنة النووي رحمه الله فزاد عليها حتى أوصلها اثنين وأربعين حديثا فأتى

بالأحاديث التي حدث بها ابن الصلاح وانتخبها وهي ستة وعشرون حديثا وأضاف إليها بقية الأحاديث حتى كانت اثنين وأربعين حديثا

[سر الاعتناء بالأربعين حديث]

فأخرجها للناس ووضع الله عليها القبول فرواها الناس عنه وانتفعوا بها شرقا ومغربا وكثر حفظها وروايتها وشرحها وكان كثير من أهل العلم يعلموها الصبيان بعد حفظ القران ، ليجمعوا الكتاب والحكمة فالحكمة هي السنة ، الحكمة إذا جاءت في القران فهي السنة {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} وقد جاء في بعض الأحاديث التي لا تخلوا من ضعف (من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمور دينها) وقد جاء فيه الوعد بعدد من الأمور ، وهذا الحديث وإن كان قد جاء من طرق كثيرة لم يصح منها شيء

ولكن النووي رحمه الله وكذلك الحافظ المنذري وغيرهما ألفوا أربعينيات أرادوا بها الدخول في هذا الوعد

فالنووي أراد أن يجمع أحاديث من جوامع الكلم إلى ما فعل ابن الصلاح فأتم من ذلك اثنين وأربعين حديثا

[الأربعون المنذرية]

والمنذري جمعها فقط في الأحكام لا يتعدى الأحكام ولا يتعدى الصحيحين لا يخرج حديثا إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ، ومثل ما شرط المقدسي في كتاب العمدة ، فإنه لم يذكر في العمدة إلا حديثا في الصحيحين أو أحدهما ولابد أن يكون في الأحكام

ثم جاء مؤلفون آخرون وكل يجمع أربعين حسب حاله منهم من يجمعها على الشيوخ ومنهم من يجعلها على البلدان ، كل بلد يحدث منها حديثا واحدا من أحاديث أهله

[مدار أدلة الأحكام]

وهذه الأربعين النووية هي في الواقع اثنان وأربعون حديثا وقد رواها عدد كبير من الأئمة وحفظوها وانتفعوا بها

وقد ذكر بعض أهل العلم أن أدلة الأحكام في جمهورها تعود إلى أربعة آلاف حديث ، وهذه الأربعة ألاف أيضا تدور على أربعين حديثا وهذه الأربعون تدور على أربعة أحاديث

فقالوا أربعة أحاديث هي مدار الدين

وقد روي عن الشافعي رحمه الله ذلك وروي عنه تحديد هذه الأحاديث الأربعة كما روي عن غيره

وقد نظم بعضهم ذلك فقال

عمدة الدين عندنا كلمات *** أربع من كلام خير البرية

اتق المشبهات وازهد ودع ما*** ليس يعنيك واعملن بنية

فهو يشير بقوله :اتق المشبهات إلى حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهن أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) إلى آخر الحديث

وازهد يقصد بذلك : دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال(ازهد فيما عند الناس يحبك الناس وارغب فيما عند الله يحبك الله)

ودع ما ليس يعنيك ، يريد به الإشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)

واعملن بنية يشير به إلى حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)

إذن يقول

عمدة الدين عندنا كلمات *** أربع من كلام خير البرية

اتق المشبهات وازهد ودع ما*** ليس يعنيك واعملن بنية

البيتان من الخفيف

[لم يشترط النووي الصحة في أربعينه]

وهذه الأربعون النووية على قلة أحاديثها شُرِّبت البركة فيها والنفع بها وإن كان صاحبها رحمه الله لم يشترط الصحة فيها لأنه سلك طريقة ابن الصلاح ، فهو يبحث عن جوامع الكلم التي فيها كثير من المعاني في قليل من الألفاظ ، فلا يشترط لها الصحة ولا أن تكون مما اتفق عليها البخاري ومسلم أو أخرجه أحدهما ، ولذلك فيها بعض الأحاديث الضعيفة ولكنها من جوامع الكلم إما لشهرتها وإما

لكثرة معانيها

[شروح الأربعين النووية]

وقد شرحها كثير من أهل العلم ومن أشهر الذين شرحوها الحافظ ابن رجب الحنبلي وقد أضاف إليها ثمانية أحاديث من جوامع الكلم أيضا ، تركها النووي لم يجعلها في هذه الأربعين فأضافها هو فكمل خمسين حديثا وشرحها بكتاب سماه "جامع العلوم والحكم"

وقد شرحها النووي رحمه الله هذه الأربعين أيضا وشرحها ابن دقيق العيد وشرحها عدد كبير من الأئمة بعد ذلك ومن العلماء في كل عصر

[طريقة النووي في أربعينه]

وهي التي ستكون موضوع هذه الدورة إن شاء الله ، ومن المفضل لطلاب العلم أن يحفظوها حفظا محكما بالألفاظ وأن يستوعبوا تخريجها

فطريقة النووي فيها أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث ، فيذكر كنيته واسمه ونسبه والصيغة التي حدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما

سمعت

وإما قال

وإما عن رسول الله ...الخ

ثم بعد الحديث يذكر من أخرجه من أهل العلم في كتبهم

وفي الحديث الأول عرّف بالبخاري ومسلم وفيما سوى ذلك لم يعرف بالمؤلفين الآخرين الذين أخرج من كتبهم

[إسناد الشيخ الددو للأربعين النووية]

وهذه الأربعين سأحدثكم بها إن شاء الله تعالى بالإسناد فقد حدثني بها جدي محمد علي ابن عبد

الودود ، عن يحضيه ابن عبد الودود عن محمد ابن محمد سالم المجلسي عن حامد ولد عمر عن الفقيه الخطاط واسمه عمر عن القاضي بن علي ممو السُّباعي ، عن شيخ الشيوخ الفاضلي ولد بو الفاضلي الحسني عن علي الأجهوري ، عن البرهان العلقمي عن الجلال عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي عن زكريا الانصاري عن الحافظ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني عن إبراهيم التنوخي عن أحمد ابن أبي طالب الحجار عن العطار عن الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله

[لماذا افتتح النووي بحديث النيات]

وهذه الأربعون التي بين أيدينا افتتحها النووي على عادة المؤلفين بحديث النيات وذلك لان البخاري رحمه الله افتتح به صحيحه فأول حديث في صحيح البخاري هو هذا الحديث (إنما الأعمال بالنيات)

وكذلك هو أول حديث افتتح به البغوي كتاب "شرح السنة"

وهو أول حديث افتتح به البغوي أيضا كتابه "المصابيح"

وقد روي عن ابن مهدي رحمه الله أن كل من ألف في الحديث ينبغي أن يفتتح كتابه بهذا الحديث

وقد قال الشافعي رحمه الله إن هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه، وأنه ربع الإسلام، لان عليه مدار الإسلام مع ثلاثة أحاديث أخرى.. فلذلك افتتح النووي به كتابه

{الحديث الأول}

قال النووي رحمه الله [عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها_وفي رواية يتزوجها_ فهجرته إلى ما هاجر إليه]

رواه إماما المحدثين : أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

كما ذكرت شرط النووي رحمه الله في هذه الأربعين أن يكون الحديث من جوامع الكلم ويذكر اسم الصحابي الذي رواه وينسب إليه الحديث بعن

[التحديث بصيغة عن]

وهذه الصيغة وهي صيغة (عن) إذا كان الانسان يحدِّث عمن يليه أي عن شيخه الذي سمع منه فإن لم يكن معروفا بالتدليس فإنها تحمل على السماع ، وإن كان معروفا بالتدليس فإنها تحمل على التدليس وكذلك مجهول الحال الذي لا يعرف هل هو من أهل التدليس أولا، فعنعنته لا تحمل على السماع وقيل: عنعنة المعاصر تحمل على السماع وعنعنة غيره لا تحمل عليه ، وهذا فيه توسع

[الحديث المعلّق]

والنووي هنا لا يحدث عمن لقي قطعا وهذا هو التعليق

والتعليق معناه: حذف أول الاسناد سواء اقتصر الانسان على بعضه من وسطه أو وصل إلى آخره

فكل هذه الأحاديث معلقة أي محذوف منها ما بين النووي بين الصحابي من الاسناد وذلك للاختصار لأنها أحاديث مشتهرة وأسانيدها معروفة في الكتب التي تنسب إليها

وأسانيد النووي إلى أصحاب تلك الكتب أيضا معروفة، فلذلك اختصر فحذف الأسانيد، وجعل هذه الأحاديث كلها معلقة

والمعلق يعده علماء الحديث من أقسام الضعيف لأنه منقطع الاسناد ولكن محل ذلك إذا لم يكن مشهورا معروفا ولم يوجد له إسناد متصل ، أما إذا كان إسناده متصلا وكان هو مشهورا معروفا فتعليقه لا يقتضي ضعفا فيه

ولذلك فمعلقات البخاري ما جاء منها بصيغة الجزم محمول على الصحة

[ضعف الطرق الأخرى لحديث النيات]

وهنا هذا الحديث انفرد بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بشرط اللفظ والصحة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

وهذا الحديث مروي من طريق غير عمر من الصحابة لكن لا يصح عنهم

روي من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أنس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث غيرهم

لكن لايصح ، فلم يصح إلا من طريق عمر ابن الخطاب بهذا اللفظ

[انفراد حديث النيات لفظا وصحة]

وقد جاءت أحاديث بمعناه ذكر النية واشتراطها للعمل لكنها ليست بهذا اللفظ

فإذن لدينا شرطان للانفراد

أحدهما اللفظ

والثاني الصحة

فإذن انفرد به بشرط اللفظ والصحة عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب

وانفرد به عن عمر ابن الخطاب علقمة ابن وقاص الليثي

وانفرد به بشرط اللفظ والصحة أيضا عن علقمة ابن وقاص الليثي محمد ابن إبراهيم التيمي

وانفرد به عن محمد ابن إبراهيم التيمي كذلك يحيى ابن سعيد الانصاري

ثم تواتر عن يحيى فرواه عنه الناس ، وكثرت الرواية عنه فرواه عنه مالك والليث ابن سعد وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وحماد ابن زيد والأئمة الكبار في تلك الطبقة

[تواتر حديث النيات بعد يحيى ابن سعيد]

وقد رواه بعض أهل العلم أنه رواه عن سعيد عن يحيى ابن سعيد سبع مائة نفس واستغرب ذلك الحافظ ابن حجر فذكر أنه تتبع طرقه منذ اشتغاله بكتابة الحديث إلى وقت كتابته لفتح الباري فلم يكمّل مائتين

وقد ذكر بعض أهل العلم ثلاثمائة ممن رووه عن يحيى ممن اتصل له هو الاسناد لديهم فسماهم وسردهم

وذكر بعضهم أكثر من ثلاثمائة

فعلى هذا استغراب الحافظ إنما هو في زمانه وإلا فالأسانيد تندرس مع الزمن

فلذلك قد يكون رواه عن يحيى أكثر من سبعمائة

[عدد من روى الموطأ والصحيحين والسنن]

كما أن الموطأ رواه عن مالك تسعمائة نفس ولم يصلنا الآن من رواياتهم إلا ست وعشرون رواية

وصحيح البخاري رواه عن البخاري عدد كثير من الناس ومنهم تسعون ألفا ببغداد من أهل بغداد فقط تسعون ألفا رووا عن البخاري صحيحه، ومع ذلك وصل إلينا الآن صحيح البخاري من رواية رجلين فقط

من رواية محمد ابن يوسف بن مطرٍ الفربري

ومن رواية المحاملي

وكذلك صحيح مسلم فقد رواه عن مسلم ابن الحجاج عدد كبير من أهل خراسان وغيرهم ومع ذلك فإن مدار إسناده عن الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم ابن الحجاج

وكذلك سنن أبي داود فقد رواه عن أبي داود عدد كثير من الناس ولم يصلنا إلينا الآن إلا من رواية رجلين فقط وهما

أبو بكر اللؤلؤي ورجل آخر

وكذلك سنن الترمذي فقد اشتهر في زمانه وتناقله الناس وكثر رواته ومع ذلك لم يصل إلينا إلا من رواية ابن محبوب فقط

وكذلك سنن النسائي فقد رواه الناس عنهم وكثرت روايتهم له ومع ذلك لم يصل إلينا إلا من رواية أبي بكر ابن السني وحده

وكذلك مسند الإمام أحمد فقد كان مشهورا في حياة أحمد وكان الناس يحضرون للإمام أحمد ويحدثهم وهذا المسند لم يروه عن أحمد إلا ابنه عبد الله ولم يروه عن ابنه عبد الله إلا أبو بكر القطيعي ، فلم

يصل إلينا إلا من رواية القطيعي عن عبد الله ابن أحمد عن أحمد

وذلك أن بعض الرجال يختصون بكتاب من الكتب فتكون الرحلة في طلب ذلك الكتاب ومن هنا يتنافس الناس في الرواية عنهم فتندرس الأسانيد الأخرى
فإذن لا يستنكر الذين يكونون قد رووه عن يحيى سبعمائة نفس أو أكثر

[الانفراد لا يقتضي الضعف دائما]

وهذا الانفراد الذي حصل في الطبقات الأُول من هذا الإسناد، فطبقة الصحابة انفرد به رجل واحد ، وكبار التابعين انفرد منهم واحد ، وأواسط التابعين انفرد منهم واحد وصغار التابعين انفرد منهم واحد
وهذا الانفراد لا يقتضي له ضعفا ، فالرواية لا يشترط لها التعدد ، ليست مثل الشهادة ، فالشهادة من شرطها التعدد ، لأن الشاهد الواحد لا يُثبت لأنه لا يكمل به النصاب
وأما الرواية فيكفي فيها نقل العدل عن العدل لأنها لا يشترط لها التعدد
وهذا الحديث صحيح بل من أعلى درجات الصحة لأنه اتفق على إخراجه البخاري ومسلم
فلذلك هذا الحديث هو مثال لنوع من أنواع الحديث الذي يسمى الغريب

[أقسام الحديث باعتبار الطبقات والناقلين]

والغريب هو نوع من أخبار الآحاد، فالحديث من حيث عدد الناقلين كما عرفتم من قبل في دورة المصطلح ينقسم تقسيمين إلى تقسيمه باعتبار عدد الطبقات وباعتبار عدد الناقلين في كل طبقة
فباعتبار الطبقات ينقسم الحديث إلى عال ونازل
وباعتبار عدد الناقلين في كل طبقة ينقسم الحديث إلى متواتر وآحاد وتنقسم الآحاد إلى أربعة أقسام هي
المشهور والمستفيض والعزيز والغريب، وبعضهم يجعل المستفيض رديفا للمشهور
فالغريب إذن هو ما انفرد به واحد في أي طبقة من الطبقات وتواتره فيما بعد ذلك من الطبقات أو

فيما قبله لا يمنع وصفه بالغريب فهذا الحديث لم يتواتر إلا بعد إحياء ابن سعيد الانصاري ، فقد كان غريبا في الطبقات الأخرى

[اجتماع ثلاثة تابعين في سند حديث النيات]

وقد جاء في إسناده نكت علمية عجيبة

فمنها أولا اجتماع التابعين فيه ففيه ثلاثة من التابعين كل واحد منهم يمثل طبقة من طبقاتهم

والتابعين ثلاث طبقات

كبار التابعين: الذين رووا عن الخلفاء الراشدين وكبار البدريين

وأواسط التابعين: الذين رووا عن بعض كبار الصحابة وبقايا البدريين

وصغار التابعين: الذين أكثر روايتهم عن التابعين وبعض روايتهم عن المعمّرين من الصحابة

فقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة من التابعين وكل واحد منهم يمثل طبقة من طبقاتهم

فعلقمة ابن وقاص الليثي يمثل كبار التابعين فقد كان رجلا في أيام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

ومحمد ابن إبراهيم التيمي من أواسط التابعين

ويحي ابن سعيد الانصاري من صغار التابعين

[اجتماع صيغ التحديث في حديث النيات]

وكذلك فإن أداؤهم له اجتمع فيه أوجه التحديث ، فالبخاري قال في مقدمة صحيحه

حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال أخبرنا سفيان [فهنا جاء بلفظ التحديث أولا ثم بلفظ أخبرنا ثم بعد ذلك قال] عن يحي ابن سعيد الانصاري أنه أخبره أن محمدا ابن إبراهيم التيمي أخبره أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال...

فجاء فيه السماع والتحديث والإخبار والعنعنة

وكذلك فيه السماع جاء بلفظ سمعت وجاء فيه أنه سمع بلفظ المتكلم وبلفظ الغائب ، أي باللفظ المسند للمتكلم وبالفعل المسند للغائب

[اختلاف العلماء في ورود حديث النيات في الموطأ]

وكذلك من النِّكات المتعلقة بإسناده أن كثيرا من أهل العلم يذكرون أن هذا الحديث متفق عليه في جميع كتب الحديث وبعضهم يستثني من ذلك موطأ مالك، ولكن الواقع أن مالكا لم يخرجه في رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي وهي الرواية التي اشتهرت لدى المغاربة ، وهي التي شرح عليها أبو عمر ابن عبد البر "بالتمهيد والاستذكار" ، وشرح عليها أبو بكر ابن العربي بشرحيه أيضا "القبس" و"المسالك"

وكذلك شرح عليها الباجي بشرحيه "الانتهاء" و "المنتقى" فهذه الرواية هي المشهورة لدى المغاربة وقد قال أبو عمر في مقدمة التمهيد أن على كل بلد أو كل قطر أن يحفظوا أول ما لديهم من العلم، فإذا حفظوه جمعوا علم غيرهم ولذلك فضل أبو عمر أن يبدأ برواية يحيى للموطأ

فرواية يحيى ابن يحيى ليس فيها هذا الحديث ولكن هذا الحديث في روايات الموطأ الأخرى فروايات الموطأ طبع منها الآن رواية يحيى وهي المشهورة ثم موطأ محمد ابن الحسن الشيباني، وفيه هذا الحديث

ثم نبذة من موطأ القعنبي

ونبذة من موطأ علي ابن زياد

والمسند من موطأ ابن القاسم

وطبع أخيرا موطأ أبي مصعب الزهري

وموطأ سويد ابن سعيد

فإذن هذه تقريبا الموطآت المطبوعة المتداولة بين الناس

ووجد مخطوطات بعض الموطآت الأخرى ، كموطأ ابن وهب وموطأ يحيى ابن يحيى التميمي ولم تطبع بعد

فالذين أنكروا أن يكون في الموطأ لا يقصدون إلا موطأ يحيى ، والذين أثبتوا أنه في جميع كتب الحديث ودواوينه الكبرى يقصدون الموطأ بذلك من رواية غير يحيى لأنه موجود في رواية غيره

وقد يرى بعض الناس هذا اختلافا والسيوطي مثلا بالغ في موضع من المواضع في أن يكون هذا في

الموطأ ثم جاء في موضع آخر فأثبت أن هذا في الموطأ يقصد موطأ محمد ابن الحسن الشيباني من روايته عن مالك، فليس هذا تهافتا من السيوطي وإنما بحسب ما وصل إليه علمه في الأوقات ، ففي إنكاره الأول اقتصر علمه إذ ذاك على موطأ يحيى، ثم بعد هذا اطلع على أنه في موطأ محمد بن الحسن فاثبت ما وصل إليه علمه

[رجوع العلماء إلى الحق إذا نوصحوا، وبعض أمثلة ذلك]

ولم يكن أهل العلم يجدون غضاضة في الرجوع إلى الحق إذا عرفوه في أي عصر من العصور فقد كان كثير من العلماء الكبار يفتون فتوى ثم يرجعون عنها إذا عرفوا أنها مخالفة للدليل ، وكثير منهم يفهم فهما ثم يبدو له خطؤه في فهمه فيرجع عنه

وقد أحصينا في "المدونة" و"العُتبية" وحدهما من كتب المذهب المالكي حوالي مائة وتسعين مسألة رجع فيها مالك عن قوله يقول فيها بقول ثم يرجع عنه

ومنها المحوات وهي ثمانية مسائل أمر مالك بمحوها في المدونة وهي من مشاهير مسائل المذهب وقد قال فيها ....بن أحمد المامي رحمة الله عليهما

للممحوات والحميدياتِ *** والأشهبياتِ بيانٌ يأتي

فنظمها

قال للممحوات وهي المسائل التي أمر مالك بمحوها

والحميديات وهي المسائل الثلاثة التي حلف عبد الحميد أن لا يفتي بها في مذهب الإمام مالك وهو عبد الحميد الصايغ وهي المشهورة التي يقول فيها الآخر

عبد الحميد خالف الإمام *** لدى ثلاث هكها نظاما

جنسية القمح مع الشعير *** تدمية رضا بلا نكير

ترك خيار مجلس وقد حلف *** بالمشي لا يفتي بقول من سلف

وكذلك رجع أحمد ابن حنبل عن كثير من آرائه

ورجع الشافعي عن مذهبه القديم الذي كان يفتي به في العراق إلى مذهبه الجديد

وقد رجع مالك إلى قول ابن وهب في تخليل الأصابع فإن مالكا سئل عن تخليل الأصابع فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا ثم حدثه ابن وهب بحديثه عن ابن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد المقبُري عن أبي هريرة في تخليل الأصابع فترك مالك الكلام حتى اجتمع أصحابه فقال من بقي ممن حضر بالأمس؟ فقالوا لم يبق أحد فقال : كنت أمس حدثتكم بإنكار تخليل الأصابع في الوضوء وقد حدثني عبد الله ابن وهب _وهو جالس بين يديه_ وأتى بالإسناد فزاد هذا رفعة ولم ينقص من قدره لأنه رجع إلى الحق ورجع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم

ونظير هذا أيضا ما حصل لابن عرَفة رحمه الله فقد كان في مجلسه يحدّث فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق وآل من نسائه وظاهر ، فلما انفض المجلس نظر إلى شاب صغير السن قد بقي في مجلسه لا يتحرك ، فدعاه فقال له: ماذا تطلب ؟ فقال: قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق وقد صدقت وقد قال الله تعالى {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ} وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وسودة

وأخبرتنا أنه آل من نسائه وقد صدقت وحدثه بحديث عمر رضي الله عنه في ذلك

وحدثتنا أنه ظاهر وكيف يكون ذلك وقد قال الله تعالى {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورا}

فقال: إذن أنت الفتى ابن مرزوق؟ فقد كان يسمع بابن مرزوق ولم يلقه ، فقد كان يسمع بابن مرزوق ولم يعرفه

فقال نعم

فلما كان من الغد واجتمع طلابه في الحلقة قال : حدثتكم بالأمس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق وقد صدقت، وحدثتكم أنه آل من نسائه وقد صدقت ، وحدثتكم أنه ظاهر من نسائه وقد كذبت وكيف يكون ذلك وقد قال الله تعالى {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورا}

ثم أخبرهم أنه تعلم هذا من هذا الشاب الذي هو ابن مرزوق، فلم يتكبر أنه حدث عن هذا الشاب ، ولم يتكبر أنه هو أخطأ وكذب ورجع إلى الحق

وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بكتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء(ولا يمنعك قضاء

قضيت فيه بالأمس فراجعت فيه نفسك فهديت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم لا ينقضه شيء وإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)

ومحمد بابا ولد عبيد الديماني رحمه الله يقول

ليس من أخطأ الصواب بمخطيٍ *** إن يؤب لا ولا عليه ملامه
إنما المخطئ المسي من إذا ما *** ظهر الحق لجّ يحمي كلامه
حسنات الرجوع تذهب عنه *** سيآت الخطا وتنفي الملامه

[القواعد الفقهية الكبرى وأدلتها]

وهذا الحديث فيه أصل النية أي دليل إثباتها

وذلك قاعدة من قواعد الإسلام الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه فقد قال السيوطي رحمه الله تعالى في "الكوكب الساطع"

الفقه مبناه على ما حرّره *** أشياخنا قواعدٍ مشتهرة
بشكٍ اليقين لا يُزالُ *** وأن كل ضرر يُزال
وبالمشاقِّ يُجلبُ التيسيرُ *** وأنه للعادة المصيرُ
وزاد بعضٌ خامس القواعدِ *** أن أمورَ الشخص بالمقاصدِ

وهي هذه القاعدة

وقد نظم أدلتها شيخي محمد علي رحمه الله بقوله

حديث أحدثتَ فلا ضرر لا *** فقول خالق الورى ما جعلا
فما رآه المؤمنون حسنا *** فإنما الأعمال تأسيس سنا

نظمها على النشر المرتب

يقول: حديث أحدثت. وهو حديث أبي هريرة (إن الشيطان ليفسو بين إليتي أحدكم وهو في صلاته يقول أحدثت،أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فهذا هو دليل *بشك اليقين لا يُزال* هي القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك

فلا ضرر لا . (أي لا ضرر ولا ضرار) وهذا دليل القاعدة الثانية :الضرر يزال، فلذلك قال :لا ضرر لا أي لا ضرر ولا ضرار

فقول خالق الورى ما جعلا. أي قول الله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} فهذه الآية هي دليل القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

فما رآه المؤمنون حسنا. وهذا حديث روي مرفوعا وروي موقوفا عن ابن مسعود ورواية الوقف أثبت وهو (ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) فهذا دليل قاعدة: العادة محكّمة، هي القاعدة الرابعة

فإنما الأعمال. أي هذا الحديث وهو دليل القاعدة الخامسة وهي: الأمور بمقاصدها

فما رآه المؤمنون حسنا *** فإنما الأعمال تأسيس سنا

تأسيس. أي تأصيل لهذه القواعد الخمس. سناء. بمعناه ضياء أي نور لها فالوحي هو النور الذي على ضوئه تكون هذه القواعد

وهذا الحديث هو أصل هذه القاعدة وهي قاعدة الأمور بمقاصدها

[ألفاظ حديث النيات التي جاء بها]

وقد جاء بألفاظ مختلفة ، فقد جاء بلفظ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) واختار النووي هذا اللفظ لأنه هو الذي افتتح به البخاري صحيحه فأتى به من حديث سفيان ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد الانصاري بهذا اللفظ (إنما الأعمال بانيات وإنما لكل امرئ ما نوى)

ولكن رواية البخاري هذه وهي أول حديث فيه ، ليس فيها (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) ولكن البخاري حذفها اختصارا للحديث

[حكم اختصار الحديث]

والاختصار وهو: حذف طرف الحديث إذا كان من أوله أو من آخره فمحل اتفاق بين أهل العلم لأنهم يأخذون القطعة التي هي محل الاستشهاد منه فيحدثون بها ، وإن كان من وسطه محل خلاف ، ومذهب البخاري إباحة الاختصار بحذف ما كان من وسط الحديث

ومرجع هذا الخلاف إلى خلاف ذكرناه في دورة المصطلح وهو في تحديد مفرد الحديث ماهو ، الذي هو وَحدة الحديث

1=هل هي ما حدث به النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد

2=أو ما رواه الراوي بسياق واحد

3=أو كل جملة تقوم بنفسه فهي حديث

فهذا الخلاف على أساسه ينبني الخلاف في اختصار الحديث من الوسط

وقد جاء في رواية أخرى (الأعمال بالنيات) وجاء في رواية أخرى (الأعمال بالنيّة) وجاء في رواية أخرى (بالنية) بالتخفيف

فالنية تأتي في اللغة بالتشديد وتأتي بالتخفيف ، والمشددة هي الأصل فلذلك جاء بالتخفيف والتشديد كلتاهما رواية

[مسلم يجمع الحديث والبخاري يفرقه]

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في سبعة مواضع من صحيحه ،وأخرجه مسلم في موضع واحد من الصحيح كعادة مسلم فمسلم يجمع طرق الحديث في مكان واحد ، والبخاري يفرقه في الأبواب وكلما احتاج إلى الاستشهاد به أتى به ولكنه عادة إذا أتى بحديث بإسناد، فأراد أن يعيده في موضع آخر يأتي به بإسناد آخر

[الحصر بلفظة (إنما*

وابتداؤه بـــ(إنما) يدل على الحصر على الراجح ، فجمهور أهل العلم على أن لفظة (إنما) من أدوات الحصر وكذلك (أنما) بالفتح فقد اختار السيوطي في "عقود الجمان" أنها أيضا تدل على الحصر

فإنما: مثل قول الله تعالى {إِنَّمَا اللّهُ إِلَـــهٌ وَاحِدٌ} فهي تدل على الحصر

ومعنى هذا الحصر أنه لا وجود للأعمال أو لا ثواب لها إلا بالنيات

وهذا الحصر، الحصر فيه منصب على محذوف وهذا المحذوف لا يستقيم الكلام إلا به فهو من دلالة المقتضى عند الأصوليين

[دلالة المقتضى وأقسامها]

ودلالة المقتضى هي: دلالة الكلام على محذوف لا يستقيم الكلام إلا به عقلا أو شرعا أو يتوقف صدقه عليه

فهو إذا ثلاثة أقسام

القسم الأول: ما يكون الكلام مستحيلا عقلا بدون ذلك المحذوف مثل قول الله تعالى {وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً} فهذا الكلام حُذف منه وصف السفينة بالصلاح ، لأن العقل يقتضي أن خرق السفينة لا يقتضي أن لا تكون سفينة، فخرق السفينة لا يخرجها عن كونها سفينة ، ولذلك أصل الكلام : وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا. فخرق الخضر هذه السفينة فخرقه لها لا يخرجها عن كونها سفينة ، ولكن يخرجها عن كونها صالحة ، والملك لا يأخذ إلا السفينة الصالحة فإذن هذا النوع يتوقف قبول الكلام عقلا عليه

والنوع الأول كثير في القران مثل قول الله تعالى {فأرسلون يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات} أي فأرسلوه فقال يوسف أيها الصديق ، ومثل ذلك {وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً} معناه: فضربه فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا. وكذلك {فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً} أي فضربه فانبجست منه اثنتا عشرة عينا. {فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ} معناه فضربه فانفلق لان الانفلاق ليس إلا بعد الضرب

فإذن هذا الكلام لا يستقيم عقلا إلا بالمحذوف

القسم الثاني: مالا يستقيم شرعا إلا به مثل قولك : أعتق عني عبدك بكذا بمائة مثلا ، فالشرع يقتضي أن العتق لا يكون إلا بعد ملك ،ومثل ذلك الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرج عنه الطبراني وما أخرج عنه الدارقطني في السنن (لاطلاق ولاعتاق للإنسان فيما لا يملك)

فإذن هذا الكلام يتوقف شرعا على محذوف معناه ملّكني عبدك بكذا بمائة أو بعني عبدك بمائة ثم أعتقه عني

ومثل ذلك لو قال :طلق عني فلانة ، أو نحو ذلك ن معناه انه وكله على الطلاق فجعل ذلك في يده وهكذا

القسم الثالث: ما يكون كذبا بدون الكلام المحذوف لولا ذلك الكلام المحذوف لكان الكلام كذبا والكذب مستحيل في الوحي فدل هذا على أن المحذوف معتبر ، كقوله صلى الله عليه وسلم (رفع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) هل هذه الأمة تخطئ أو لا تخطئ ؟ هل يقع فيها النسيان أو لا يقع؟ يقع ، هل يقع فيها الإكراه أو لا يقع؟ يقع

إذن هذا الكلام صدقه متوقف على محذوف معتبر قطعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكذب قطعا فمعنى الكلام رفع لي عن أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فالمرفوع هو الإثم ، فالإثم غير موجود لكن الخطأ والنسيان والإكراه أمور موجودة في الأمة

[المحذوف الذي في قوله(إنما الأعمال بالنيات)]

كذلك هنا قوله(إنما الأعمال بالنيات) هنا محذوف لا يستقيم الكلام إلا به وهذا المحذوف هو المقتضى والمقتضى لدى الأصوليين لا عموم له فلا يمكن أن نقدر عددا من الكلمات في وقت واحد لا يمكن أن نقول (إنما صحة الأعمال) و(إنما إجزاء الأعمال)و(إنما اجر الأعمال بالنيات) و(إنما اعتبار الأعمال بالنيات) لابد أن نختار كلمة واحدة

وإذا اخترنا كلمة واحدة فلنا حينئذ تفسيران

أحدهما: أن نجعل هذا الأمر متعلقا بأمور الدنيا لأن لدينا في هذا الحديث جملتين إحداهما (إنما الأعمال بالنيات) والجملة الأخرى (وإنما لكل امرئ مانوى)، فإذا حملناهما على معنى واحد كانت الثانية تأكيدا للأولى ، وإذا حملناهما على معنيين كانت تأسيسا لمعنى جديد والتأسيس أولى من التأكيد هذه قاعدة فقهية ، فعلى هذا نحملهما على التغاير في المعنى أن كل واحدة من الجملتين لها معنى مستقل

فإذن الجملة الأولى (إنما الأعمال بالنيات) نقدر لها محذوفا يتعلق بأمور الدنيا والجملة الثانية نقدر لها محذوفا يتعلق بأمور الآخرة

فإذن (إنما الأعمال بالنيات) معناه: استقامة الأمور وصلاحها بالنيات

(وإنما لكل امرئ ما نوى) هذا فيما يتعلق بالآخرة أي إنما لكل امرئ ثواب ما نوى فيتعلق بالثواب والعقاب فقط

فإذن الانحصار هنا متجه إلى محذوف لا يستقيم الكلام إلا به فإذا حملناه على وقوع الكلام وصحتها فكل عمل من أعمال ابن آدم مترتب على النية ، فما عمله الانسان بدون نية لا يحسب له ولا عليه ، وهذا إنما هو في الخطاب التكليفي ن فالخطاب التكليفي رفع فيه القلم عما فعله الانسان من غير قصد

فالخطأ رفعت العقوبة عن صاحبه

[الخطأ مرفوع في الحكم التكليفي لا الوضعي]

أما في الخطاب الوضعي فما فعله الانسان من غير قصد هو مخاطب به كما إذا قتل إنسانا خطأ ، فعليه الدية والكفارة

وكذلك إذا أتلف مالا خطأ فعليه قضاء ذلك الذي اتلف

[النية تدخل في الخطاب التكليفي لا الوضعي]

فإذا قدرنا أن المقصود هنا ما يتعلق بصحة الأعمال فتكون الأعمال حينئذ محتصرة بالخطاب التكليفي ولا يدخل فيها الخطاب الوضعي ، فالخطاب الوضعي لا دخل للنية فيه ، والخطاب التكليفي هو الذي تدخله النية

[مراجعة مختصرة]

لا يزال الشرح موصولا في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) فقد ذكرنا أن لفظة (إنما) من أدوات الحصر على الراجح من أقوال أهل البلاغة

وهذا الحصر يقتضي أنه لا عمل إلا بنية

و(لا)هنا نافية لا ناهية والمنفي محذوف لا يستقيم الكلام إلا به وهذا المحذوف إما أن يكون حصول العمل وإما أن يكون ثواب العمل وإما أن يكون اعتبار العمل ، ولا يمكن أن يجمع بينها لأن المقتضى لا عموم له ، فإذن لابد أن يُقدّر لفظ واحد

وهذا اللفظ إذا قدر معناه :اعتبار العمل لايكون إلا بالنية ، فمعناه أن ما صدر من العمل من غير نية ، كتصرفات النائم والمجنون وفاقد العقل كالسكران وغيره لا اعتبار لها وهذا في الأحكام التكليفية مسلم لأن الثواب مربوط بالعقل لأنه هو مناط التكليف وفي الأحكام الوضعية غير مسلم لأن الضمان على المجنون وعلى النائم وعلى كل من أتلف أو جنا جناية سواء كان متصفا بالأهلية أو كان فاقدا لها ففاقد الأهلية مخاطب بالخطاب الوضعي

[زكاة الصبي والمجنون]

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم في أكثر المسائل وقد اختلف في بعضها ، ومنها الزكاة مثلا فقد قال جمهور أهل العلم هي من قبيل الخطاب الوضعي فيخاطب بها الصبي والمجنون فتخرج من مال الصبي والمجنون

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا زكاة على الصبي والمجنون لأن الزكاة كالتكاليف كلها فهي مثل الصلاة ، فكما أنها لا تجب عليه الصلاة فكذلك لا تجب عليه الزكاة

وجمهور أهل العلم فرقوا بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة خطاب تكليفي يرجع إلى بدن الإنسان ، والزكاة سببها ملك النصاب فهي أمر خارج عنه ولهذا ألحقت بالأسباب والأسباب من قبيل الخطاب الوضعي لا من قبل الخطاب التكليفي كالوقت للصلاة

وقد أحسن من أشار إلى هذا الخلاف بقوله

أقول لشادٍ قد راح يسبي *** ببهجة حسنه قلب الكميِّ
ملكت الحسن أجمع في نصابٍ *** فأدِّ زكاة منظرك البهيِّ
فقال أبو حنيفة لي إمامٌ *** يرى أن لا زكاة على الصبيِّ
فلا تك طالبا مني زكاةً *** فإخراج الزكاة على الولي

[هل الطهارة خطاب تكليفي أو وضعي]

وكذلك اختلف في الخطاب التكليفي في الطهارة ، فعند جمهور أهل العلم أنها خطاب تكليفي وأنها عبادة مستقلة فتحتاج إلى النية

وقال أبو حنيفة هي شرط والشرط من الخطاب الوضعي فلا تحتاج إلى النية ، فهي شرط للصلاة كستر العورة وستر العورة لا يحتاج إلى النية ، والطهارة من الخبث لا يحتاج إلى النية بالإجماع

فطهارة الحدث هل هي كطهارة الخبث وكستر العورة وكاستقبال القبلة أم لا ، فأبو حنيفة يرى أنها جميعا شروط والشرط خارج عن الماهية ، فليس متعبدا بذواتها فلذلك لا تحتاج إلى النية

إلا التيمم وحده فقد استثناه أبو حنيفة من الطهارة وقال لابد فيه من النية لأن معناه في اللغة القصد والقصد هو النية وقد قال الله تعالى {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ} والتيمم هو القصد ، فلذلك يتفق أهل العلم أن التيمم لابد فيه من النية ويختلفون في الوضوء والغسل ونحو ذلك من تمام الطهارة

[السواك واختلاف العلماء في بعض أحكامه]

كالسواك مثلا ونحوه هل لابد فيه من النية أولا فالسواك مختلف فيه من وجه آخر هل هو طهارة أو إزالة قذر فإذا كان من باب إزالة القذر كان من باب إزالة الخبث ، وإن كان طهارة فهو من باب طهارة الحدث ، وعلى هذا فإذا كان طهارة الخبث لا تشترط فيه النية وإذا كان طهارة حدث اشترطت له النية

ومثل ذلك أداؤه في المسجد فإن كان طهارة خبث لا يؤدى في المسجد لأن المساجد ليست محلا لتلك الطهارة ليست محلا لإزالة الخبث وإنما هي منزهة عن الأخباث كلها

وإن كان من باب زيادة الفضل وطهارة الحدث فيمكن أن يؤدى في المسجد وقد ذهب بعض أهل العلم جواز أن يؤدى في المسجد ومنهم الحنابلة

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عددا من الصحابة كانوا يفعلونه في المسجد وأن ذلك ورد في عدد

من الآثار ولم أجد شيئا من هذه الآثار التي ذكرها

إلا أن أبا داود أخرج في السنن بإسناد صحيح عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه أنه كان يكون في المسجد والسواك على أذنه مكان القلم من إذن الكاتب ، لكن ليس في هذا الأثر أنه كان يستاك في المسجد بل يكون في المسجد والسواك على أذنه

وأما الأثر الذي ورد فيه أن الصحابة كانوا إذا أقاموا الصلاة شاصوا أفواههم فالمقصود بذلك إذا قاموا إليها من البيوت مثل قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} ولا يقصد بذلك قيامهم في الصف

وجمهور أهل العلم يرون أن السواك لا يؤدى في المسجد لأنه إذا كان إزالة خبث فهو من المسجد ابعد وإذا كان طهارة حدث فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما أخرج عنه أبو داود (واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) وهذا يقتضي أن الطهارة تكون على باب المسجد لا فيه فلا يتوضأ الانسان فيه ولا يغتسل في داخله

[مندوبات السواك]

ولذلك يذكر المالكية من مندوبات السواك أن لا يكون في المسجد كما قال الناظم

يستاك جالس بغير المسجد *** عن قبلة ولى وعن وجهٍ ندي

هذه أربعة أمور

1= يستاك جالس فالقائم والماشي يكره لهما السواك لأنه يؤدي إلى أن يتجاوز السن فيصل إلى اللثة فيجرحها

[متى يكون خروج النجس ناقضا]

وحينئذ إذا خرج الدم وتفاحش فهو ناقض للوضوء عند الحنابلة والحنفية وغير ناقض للوضوء عند المالكية والشافعية ، لان المالكية والشافعية يرون أن التعليل لا يكون إلا بالعلة المتعدية وأن العلة القاصرة لا تصلح للتعليل

وخروج النجس من البدن عند المالكية والشافعية لا يكون ناقضا إلا إذا خرج من أحد السبيلين

سبيل البول أو من سبيل الغائط

فإذا خرج النجس من غير ذلك كالبول الذي يخرج من اللثة أو من الجرح فإنه لا ينقض الوضوء عندهم

وعند الحنفية والحنابلة العلة القاصرة لا تصلح للتعليل فقصور العلة هو كون النجس خارجا فقط من أحد السبيلين فلذلك قالوا أي نجس خارج من البدن إذا تفاحش فهو ناقض للوضوء

فإذا استاك الانسان فخرج من لثته دم فتفاحش ذلك الدم انتقض وضوؤه عند الحنفية والحنابلة

ولهذا يقول أحد الناظمين

يكره للقائم أحرى الماشي *** أخبرني بذاك تيفلاشي

تيفلاشي يقصد صديقه في العلم ، باللهجة البربرية معناه الصديق القرين

2=بغير المسجد: لهذا الخلاف الذي قلناه

3=عن قبلة ولى: فلا يستقبل القبلة به لأنه ملحق بطهارة الخبث عندهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه وغيره

4=وعن وجهٍ ندي: لا يستاك الانسان وهو يستقبل وجه الجماعة لما في ذلك من عدم احترامهم لأن ذلك من الأمور الخاصة ومن شؤون الانسان التي ينبغي أن يستتر بها فلذلك لا يواجه بها الجماعة

وما سوى ذلك من الطهارات هو محل خلاف بين الحنفية والجمهور، فالحنفية يرون أن الوضوء والغسل والمسح على الخفين كل ذلك لا يحتاج إلى نية أصلا فيتأدى كغيره من الشروط كستر العورة واستقبال القبلة هذه أمور لا تحتاج إلى النية

ومع ذلك إذا قلنا إن فعلا من أفعال المكلف لا يحتاج إلى النية فالمقصود أنها ليست شرطا فيه وإلا فإن النية تزيد ثواب العمل قطعا فإذا نوى الانسان بذلك وجه الله زاد ذلك أجره

[(أل) التي في (الأعمال)]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الأعمال) أل التي فيها إما أن تكون عهدية وإما أن تكون جنسية فإن كانت جنسية فالمقصود بها كل أعمال الانسان فيشمل بذلك أقواله وأفعال بدنه وأفعال قلبه فكل ذلك بالنية

وإن كانت أل عهدية فالمقصود بها الأعمال التكليفية فقط لأنها المعهودة في الشرع فما خاطبنا به الشرع من الأعمال فهو الداخل في أل العهدية حينئذ

[أعمال القلب لا تحتاج إلى نية]

وينبغي أن يخرج من هذا الخلاف أعمال القلب فإنها لا تحتاج إلى النية لان حاجتها إلى النية تقتضي التسلسل فلو كان الإيمان يحتاج إلى نية فإن النية تحتاج إلى نية ، فيقع التسلسل حينئذ ، فأعمال القلب كلها لا تحتاج إلى نية لأن النية من عمل القلب

[هل التروك تحتاج إلى نية؟]

ومثل ذلك التروك فهي ليست داخلة في عموم العمل عند طائفة من أهل العلم

فكثير من أهل العلم يقولون (الأعمال) المقصود بها الأعمال الايجابية أي الأفعال التي يفعلها المكلف بخلاف التروك فليست أعمالا فلا تحتاج إلى النية

التروك جمع ترك فلا تحتاج إلى النية

لكن ينبغي أن يفصل في هذا فيقال: التروك تنقسم إلى قسمين

إلى تروك مختصة بوقت وتروك غير مختصة بوقت

[نية الصوم]

فالتروك المختصة بالوقت تحتاج إلى النية كالصوم ، فالصوم ترك للأكل والشرب والجماع وهو مختص بوقت وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فهذا الترك المختص بالوقت يحتاج قطعا إلى النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يبيت الصيام إلى الليل فلا صيام له) فإذن هذا واضح في اشتراط النية للصوم

وهذه النية في الصوم إذا كانت في صوم الفرض فهي محل اتفاق بين أهل العلم أنها واجبة لكن وقتها موسع وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر في أي ساعة من الليل نوى الانسان الصوم أجزاه ذلك

إلا أنهم اختلفوا في رمضان مثلا إذا كان يجب تتابعه كحال المقيم الصحيح الذي شهد رمضان وهو شاهد غير مسافر وغير مريض فإنه يجب عليه التتابع فهل تكفيه نية واحدة من أول الشهر؟ فلا يحتاج إلى تجديد النية كل ليلة أو لابد من تجديد النية كل ليلة ؟ هذا محل بحث أيضا عندهم في هذه النية فذهب جمهور من أهل العلم إلى أن رمضان عبادات فكل عبادة منه مستقلة، وعلى هذا فكل يوم يحتاج إلى النية، فإذا نسي الانسان النية من الليل وأصبح صائما بالفعل لابد من قضاء ذلك اليوم فهذا مذهب جمهور أهل العلم

وذهب مالك رحمه الله إلى أن رمضان عبادة واحدة فإذا نوى الانسان من أول ليلة من رمضان أنه سيؤدي صيام شهر رمضان فتكفيه تلك النية لرمضان كله وهذا فيما يجب تتابعه كما قال ابن عاشر رحمه الله

ونية تكفي لما تتابعه*** يجب إلا إن نفاه مانعه

فإذا انقطع التتابع كأن مرض الانسان فيه فالمرض قسمان

الأول: موجب للفطر

الثاني: مبيح للفطر

فموجب الفطر يوجب عليه الفطر أصلا

ومبيح الفطر إذا صام معه فهذا الصوم لم يعد عليه تتابعه فيجب عليه نيته كل ليلة لأنه يجوز له أن يصبح صائما وأن يصبح مفطرا

فإذا أصبح ولم ينو الصيام من الليل فلا يصام له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له

وإذا لم يصم فانقطع تتابعه لموجب كالمرأة إذا حاضت نوت في أول ليلة من رمضان صيام رمضان كله ولكن بعد عشرين يوما منه حاضت مثلا ثم طهرت فرجعت للصوم من غير نية فلا تكفيها النية الأولى

لابد أن تنوي من جديد نية الصيام لان التتابع قد انقطع

ومثل ذلك المسافر إذا سافر في رمضان فإنه يجوز له الفطر للسفر ، سواء أفطر أو لم يفطر لابد أن يجدد النية في كل ليلة لأنه لم يعد يجب عليه التتابع

وهل يلحق برمضان الكفارات التي يجب تتابعها ككفارة القتل والظهار مثلا، هذه كفارات يجب تتابعها شهرين متتابعين، فهل تكفيها نية واحدة من بداية الشهر الأول؟ وهذا يفهم من كلام بعض المالكية
وقيل لابد من تجديد النية في كل ليلة

وأما الكفارات التي لا يجب تتابعها ككفارة اليمين بالله فإن جمهور أهل العلم على أنها لا يلزم تتابعها وهذا مذهب المالكية والحنفية والشافعية في قول لهم هو الراجح وذهب الحنابلة إلى أن كفارة اليمين يجب تتابعها